

قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته لاسيما المادة (٤٠) منه،
وعلى قانون الرسوم الفئصلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م،
وعلى قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير الشؤون الخارجية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥م،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني:
أصدرنا القانون التالي:

مقدمة

القانون الدبلوماسي الفلسطيني

يمثل قانون السلك الدبلوماسي الفلسطيني خطوة بالغة الأهمية على طريق تطوير السلك الدبلوماسي الفلسطيني الذي أنشأته منظمة التحرير الفلسطينية عبر الدائرة السياسية، بحيث يكون قادراً على الاستمرار في حمل المهام الموكلة إليه. ويأتي ذلك في إطار تكامل الأداء الفلسطيني وبخاصة بين الدائرة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية ووزارة الشؤون الخارجية في السلطة الوطنية الفلسطينية.

إن إقرار المجلس التشريعي لقانون السلك الدبلوماسي الفلسطيني لا يشكل مساساً أو انتقاصاً من منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وهي مرجعية السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك التزاماً بما ورد في مقدمة القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية.

إن إقرار المجلس التشريعي الفلسطيني لهذا القانون يعبر عن قناعاته بضرورة تنظيم العمل الدبلوماسي الفلسطيني، واستشرافه إقامة مستقبل العمل الوطني الفلسطيني، وإدراكه حقيقة التحول الكامل نحو الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧ وعاصمتها القدس.

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية.

الوزارة: وزارة الشؤون الخارجية.

المقر: مقر الوزارة.

الوزير: وزير الشؤون الخارجية.
السلك: السلك الدبلوماسي.
اللجنة: لجنة موظفي السلك.
البعثة: السفير أو البعثة الدائمة أو المفوضية العامة أو القنصلية العامة.
رئيس البعثة: السفير أو المندوب الدائم أو المفوض العام أو القائم بالأعمال أو القنصل العام.
موظف السلك: الموظف الدبلوماسي المصنف والمعتمد من قبل وزارة الشؤون الخارجية والذي يعمل بها في المقر وفي البعثات الفلسطينية في الخارج.
الملحق الفني: الملحق التجاري والثقافي وغيره، المعين من الوزير في إحدى البعثات، وتطبق عليه أحكام القانون.
الموظف الإداري: الموظف المعين بموجب قانون الخدمة المدنية.
الموظف المحلي: الموظف المعين محلياً للعمل في البعثات الفلسطينية في الخارج.
البرنامج: برنامج التدريب الدبلوماسي.

مادة (٢)

يتم استحداث البعثات الفلسطينية أو إغلاقها بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من الوزير.

الفصل الثاني

مهام وهيكلية وزارة الشؤون الخارجية

مادة (٣)

تتولى الوزارة المهام التالية:

١. الإسهام في وضع السياسة الخارجية الفلسطينية وتنفيذها بما يخدم المصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني.
٢. تمثيل فلسطين خارجياً وتعزيز العلاقات الفلسطينية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية عربياً وإسلامياً ودولياً.
٣. الإشراف على جميع البعثات سياسياً وإدارياً ومالياً، بما في ذلك التعيينات والتنقلات وفقاً للقانون.
٤. تنمية وتطوير التعاون الدولي مع فلسطين وتمثيل فلسطين لدى الجهات الخارجية.
٥. رعاية مصالح الفلسطينيين في الخارج، وتعزيز العلاقة معهم وتعميق تواصلهم مع شعبهم ووطنهم.
٦. اعتماد جواز السفر الدبلوماسي وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (٤)

تكون هيكلية الوزارة على النحو التالي:

١. تكون لوزارة الخارجية هيكلية خاصة تتكون من قطاعات وإدارات ويصدر بها نظام عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.
٢. يعتمد هيكل وظيفي لكل بعثة من بعثات فلسطين في الخارج يحدد فيه عدد الوظائف الدبلوماسية والقنصلية والإدارية والملحقين الفنيين والوظائف المحلية بقرار من الوزير.

الفصل الثالث

التصنيفات الإدارية والمراتب الدبلوماسية

مادة (٥)

١. تقوم الوزارة بإنشاء السلك واستخدام التسميات الدبلوماسية طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون.
٢. يصنف العاملون في الوزارة إلى نوعين:
 - أ. العاملون في السلك ويخضعون لأحكام هذا القانون.
 - ب. الموظفون الإداريون ويخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية.
٣. تحدد بنظام المعايير التي يتم بموجبها تصنيف العاملين بوزارة الشؤون الخارجية كدبلوماسيين أو إداريين.

مادة (٦)

وفقاً لأحكام هذا القانون:

١. تعتمد تسميات موحدة للمراتب الدبلوماسية في المقر وفي البعثات.
٢. تكون المراتب الدبلوماسية على النحو التالي:
سفير - مستشار أول - مستشار - سكرتير أول - سكرتير ثاني - سكرتير ثالث - ملحق.

الفصل الرابع

التعيين والترقية والتدريب

مادة (٧)

يكون التعيين:

- أ. السفير وتسميته ونقله وإعادته للمقر بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من الوزير.
- ب. باقي موظفي السلك أو نقلهم أو إعادتهم للمقر بقرار من الوزير.

مادة (٨)

- أ. يعين موظف السلك لأول مرة برتبة ملحق باستثناء السفير.
- ب. يجوز في حالات استثنائية تعيين موظفين دبلوماسيين دون مرتبة سفير برتبة أعلى من رتبة ملحق، على أن يكون ذلك وفقاً للاحتياجات الوظيفية للوزارة والبعثات.
- ج. يجوز تعيين عدد لا يزيد عن عشرة سفراء تعييناً سياسياً، على ألا تتجاوز مدة خدمتهم الأربع سنوات.

مادة (٩)

يؤدي السفير المكلف برئاسة بعثة في الخارج عند تعيينه لأول مرة لرئاسة بعثة في الخارج أمام الرئيس وبحضور الوزير اليمين التالي:
"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته وأن أمثل فلسطين وشعبها بكل أمانة وشرف، وأن أحترم الدستور والقانون والله على ما أقول شهيد".

مادة (١٠)

١. بقرار من الوزير تشكل لجنة تسمى "لجنة موظفي السلك" تتولى المهام التالية:
 - أ. النظر في مشروعات الأنظمة والقواعد الخاصة بالعمل الدبلوماسي.
 - ب. النظر في التعيينات والترقيات والنقل والندب لموظفي السلك.
 - ج. تقييم موظفي السلك ووضع المعايير لذلك.
٢. ترفع اللجنة توصياتها للوزير لاتخاذ المقتضى.

مادة (١١)

- يشترط فيمن يتقدم للعمل بوظيفة من وظائف السلك ما يلي:
١. أن يكون فلسطينياً متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 ٢. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل.
 ٣. أن يتم تعيينه وفقاً لمسابقة عامة تجريها الوزارة لاختيار موظفي السلك ويتم الاختيار من قبل لجنة متخصصة يتم تشكيلها لهذا الغرض، ويحدد النظام شروط ذلك.
 ٤. ألا يكون محكوماً بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 ٥. أن يكون حسن السمعة والسلوك.

مادة (١٢)

١. لموظف السلك أو زوجه حمل جنسية أخرى شريطة أن لا تكون خدمته الدبلوماسية في الدولة التي يحمل جنسيتها أو زوجه.
٢. على موظف السلك عند زواجه من أجنبي/ة إبلاغ الوزير.

مادة (١٣)

- على موظفي السلك الالتزام بما يلي:
١. السلوك اللائق بسمعة الوطن.
 ٢. عدم الإفشاء بأي معلومات غير مسموح بنشرها للغير.
 ٣. عدم القيام بأي عمل آخر بأجر أو دون أجر أثناء الخدمة في السلك.

مادة (١٤)

فيما عدا السفراء يؤدي موظف السلك الذي يعين في الوزارة لأول مرة أمام الوزير وبحضور أعضاء من اللجنة اليمينية التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته وحريصاً على المصلحة الوطنية وملتزماً في أداء عملي، وأن أحترم الدستور والقانون والله على ما أقول شهيد".

مادة (١٥)

تكون الترقية بناءً على معايير الأقدمية والكفاءة لموظفي السلك وفق الشروط التي يحددها النظام.

مادة (١٦)

ينشأ برنامج للتدريب الدبلوماسي بالوزارة، ويرأسه أحد موظفي السلك بمرتبة سفير ويعينه الوزير، ويهدف البرنامج إلى إعداد الدبلوماسيين الجدد المقبولين للعمل بالوزارة ورفع مستوى أداء العاملين بالسلك.

الفصل الخامس

مدة العمل الدبلوماسي في الخارج

مادة (١٧)

يكون الحد الأقصى للعمل الدبلوماسي في دولة واحدة أربع سنوات، ويجوز بقرار من الوزير بناءً على مقتضيات المصلحة العامة تمديد مدة عمل موظف السلك لسنة واحدة فقط في الدولة ذاتها.

مادة (١٨)

المدة القصوى للعمل المتواصل لموظف السلك في الخارج يجب ألا تزيد عن عشر سنوات.

الفصل السادس

الحقوق المالية لموظفي السلك

مادة (١٩)

يحدد الراتب الأساسي وعلاوات طبيعة العمل والتمثيل والعلاوات الدورية لموظفي السلك وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

مادة (٢٠)

تحدد الحقوق التقاعدية لموظفي السلك وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.

مادة (٢١)

تحدد بنظام يصدر عن مجلس الوزراء العلاوات والبدلات الإضافية التي تصرف لموظفي السلك الدبلوماسي لدى ابتعاثهم للعمل في الخارج.

مادة (٢٢)

يحال موظف السلك للتقاعد عند بلوغه سن الستين، ويجوز تمديد خدمة السفراء استثنائياً سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة الرئيس بناءً على تنسيب من الوزير ويحد أقصى خمس سنوات.